

وهو ثلاثة اسم الفاعل كالضارب واسم المفعول كالضرب
والصفة المنسبة كالحسن فاذا دخلت على اسم جامد كالجمل

او على وصف يشبه الاسماء الجامدة كالصاحب او على وصف
التفضيل كالافضل والاعلم في عرف تعريف وانما تكون
ذو موصولة في لغة طي خاصة تقول جاني ذوقا م
وسمع من طوم بعضهم لاوز وفي السماء عرشه وقال
تساعقو فان الماء ما يجري ويجري زوحضرت وزوطوب
وانما تكون ذا موصولة بشرط ان يفيد ما الاستغناء

تكونا التل ريم او من الاستغناء به نحو قوله
وقصبة تافا لتكون غريبة قد قلبت اليقال فيقال
اي ما الذي انزل به يوم ومن الذي قالها فان لم يعل عليها
شيء من ذلك فهل امرشاه ولا يجوز ان تكون موصولة
خدا فالخوفين واستلوا بقوله

عديس ما بعد عليك اماره تجوت وهذا تخليق طليق
والوا هذا موصول مبتدأ وتخليق صلته والماندخذ وف
ويطلق منهم والفقير والذى تخليق طليق وهذا الايدل
فيه لجوز ان تكون ذا الاشارة وهو مبتدأ وطلق منهم
وتخليق جمله حاله والفقير وهذا طليق في حالة كونه
موصولا لك وتكون حرف التثنية عليها يدل على ان الاشارة
لا موصولة هذا خلاصة القول في تعداد الموصولات تمام
ومشرفا فاما الصلة فهي على ضربين جملة وشبه جملة

الجملة

والجملة على ضربين اسمية وفعلية بشرط ان امران احدهما ان
تكون خبريا عنى محملة للصدق والكذب فلا يجوز ما
الذي امر به ولا جارا الذي يعتكده ازا قصد به الاشارة
تجدد جارا الذي يوم قادم وجارا الذي ضربه والثاني ان
تكون مشتملة على ضمير مطابق للموصولة في افراده وتثنيه وجمع
وتذكير وتانيته نحو جارا الذي اكرمته وجاتي التي اكرمتها
وجارا اللذان اكرمتها والثالث ان اكرمتها والذين اكرمتهم والثاني
الكرمتين وقد يجدد في الضمير سواء كان مرفوعا نحو قوله تعالى
ثم لم يغن من كل شيعة ايم اشداى الذي هو اشدا وضمو
نحو وما علمت ايديهم فراغز عزم والكسائ وشعبه علمته
بالها على الاصل وقرا هو لا يجد فيها او محفوضا بالانف
كقوله تعالى فاقض ما انت قاض اي ماتت فاصية فقوله اشدا

سندى لك الامام ما كنت جاهلا وبائتك بالخير من تزود
اي ما كنت جاهلا او محفوضا بالحرف نحو قوله تعالى يا كل
ماتا تكون منه ويشبه مما تشتهون اي منه وقول الشاعر
نصلي لذي صلت قريش ونفدي وان جحد المحم
اي نصلي لذي صلت لم قريش وفي هذا الفصل تصاويل
كثير لا يسبق بهذا المختصر وشبه الجملة ثلثة اشياء
الطرف نحو الذي عندك والجار والجار نحو الذي في اللذ
والصفة الصريحة وذلك في صلة ال وقد تقدم بشرحه
وشبه الطرف والجار والجار وان يكونا تامين فلا يجوز

والجار بالتم مائة بانه